

11 | شرح دليل الطالب) كتاب الزكاة (| فضيلة الشيخ أد

#سامي_الصقير | 1 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولاة أمرنا ولجميع المسلمين. أمين هذا الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه الدليل الطالب في كتاب الزكاة في باب الزكاة في باب زكاة العروض - 00:00:00

قال رحمه الله وما استخرج من المعادن. ففيه بمجرد احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية قال رحمه الله بباب زكاة الفطر تجب باول ليلة العيد فمن مات او اعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه وبعد تستقر في ذمته - 00:00:22

وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلتة بعدها يحتاجه من مسكن وخدم وخدم وداية وثياب بذلة وكتب علم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آل واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:42

قال رحمه الله تعالى وما استخرج من المعادن المعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال وهو في اللغة المكان والموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض سمي معدنا باقامتها الطويلة مأخوذه من قولهم عند بالمكان - 00:01:03

اذا لزمه واقام فيه ومنه قول الله عز وجل جنات عند اي جنات اقامة واما عند الفقهاء فالمعدن وكل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها لا من جنسها ولا من نباتها - 00:01:35

كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها لا من جنسها ولا من نباتها وقولهم لا من جنسها خرج به ما يستخرج من الأرض من جنسها كالحجارة والتربة وقولهم ولا من نباتها - 00:01:59

خرج به النبات مما يستخرج من الأرض من نبات فليس بمعدن ومن امثلة المعادن الذهب والفضة والجوهر وال الحديد بالرصاص والكبريت الى غير ذلك قال الامام احمد رحمه الله كل ما وقع عليه اسم المعدن - 00:02:23

ففيه الزكاة حيث كان في ملكه او في البراري فكل ما سمي معدنا في فيه الزكاة والالصل في المعادن او زكاة المعادن ما رواه ابو داود وغيرهم من حديث بلال ابن حارث - 00:02:47

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ المعادن القبلية الصدقة اخذ من المعادن القبلية الصدقة هذا هو اصل هذا الباب والمعادن ثلاثة انواع - 00:03:09

النوع الاول معدن صلب يذوب بالاذابة وينطبع بالنار يعني يقبل الطرق والسحب الذهب والفضة والجديد والرصاص والنحاس والنوع الثاني معدن صلب لا يذوب ولا ينطبع بالنار كالجص والياقوت - 00:03:33

والکحل والملح ونحوه النوع الثالث معدن مائع معجن مائع كالنفط الذي هو البترول والقار الذي هو الزفت والغاز الى غير ذلك وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم زكاة المعادن او المعدن - 00:04:07

هل تجب فيه الزكاة او لا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وجوب الزكاة في المعادن اولا لحديث بلال بن الحارث المتقدم قالوا والحديث وان كان ضعيفا لكن يؤيد ولكن يؤيد - 00:04:35

عموم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض فقوله مما اخرجنا لكم الارض

يشمل بعمومه المعادن وايضا قالوا انه مال لو غنته اخرج خمسا - 00:05:01

فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته والقول الثاني إن الزكاة لا تجب في المعادن غير الذهب والفضة وهذا مذهب مالك والشافعي
واليه ذهب أهل الظاهر ان المعادن لا تجب فيها الزكاة سوى الذهب والفضة فقط - 00:05:26

واستدلوا بالبراءة الأصلية وان الاصل عدم الوجوب وايدوا ذلك ايضا بحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكاة في حجر ومن جهة النظر قالوا انه مال - 00:05:54

مستفاد من الأرض مستفاد من الأرض فاشبه الطين الأحمر الذي يؤخذ من الأرض ولكن هذا القياس فيه نظر لأن الطين ليس بمعدن
اصلا لانه تراب المعجن ما كان في الأرض من غير من غير جنسها - 00:06:17

والقول الثالث في هذه المسألة وجوب الزكاة في المعادن التي تذوب وتنطبع بالنار المعادن التي تذوب وتنطبع بالنار تجب فيها الزكاة
كالذهب والفضة والحديد والرصاص واما السائلة او المانع او المائعة. اما السائلة او المائعة - 00:06:45

او الصلبة التي لا تنطبع فلا زكاة فيها وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهذا التفريق فيه نظر التفريق بينما ينطبع وما لا ينطبع لا دليل عليه بان كل معدن قوله قيمة - 00:07:14

اذا القول الراجح في هذه المسألة هو وجوب الزكاة في المعدن. ولهذا قال المؤلف رحمه الله وما استخرج من المعادن فيه بمجرد
احرازه ربع العشر فيستقر فيه وجوب الزكاة بمجرد احرازه اي ملكه - 00:07:36

والقدر الواجب فيه بيته. قال ربع العشر قدر الواجب في المعجن هو ربع العشر قياسا على الندين قياسا على الندين ولان اخراجه
فيه كلفة ومشقة وهذا القدر المخرج من المعدن زكاة - 00:07:59

وزكاة سواء اخرج من عينه او اخرج من قيمتها ومذهب الشافعي ان المعجن كالريkas يجب فيه الخمس في قليله وكثيره لكن
الصواب ما مشى عليه المؤلف وهو ان القدر الواجب فيه ربع العشر اذا بلغ نصابا - 00:08:24

ونصاب المعدن عشرون يعني ما يعادل عشرين مثقالا من الذهب او مئتي درهم من الفضة اذا النصاب نصاب المعدن عشرون مثقالا
من الذهب او مائتا درهم او قيمة ذلك من غيرهما - 00:08:52

لكن بعد السبك والتصفية كالحبوب والثمار فلو اخرج ربع العشر بترايه قبل تصفيته فانه يرد ان كان باقيا واعلم انه لا يشترط في
نصاب المعجن ان يستخرجه دفعه واحدة بل ما ناله بدفعات يضم بعضه الى بعض في الجملة - 00:09:13

قالوا لان المعادن لان المعجن لا ينال الا هكذا غالبا فهمتم؟ فلو انه استخرج اليوم شيئا ثم من الغد شيئا وكل يوم لا
يبلغ النصاب فانه يضمها - 00:09:49

بعضه الى بعض يقول المؤلف فيه بمجرد اخراج احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا من اي معدن كان فما دام انه سمي معدنا
فتجب فيه الزكاة وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله - 00:10:07

ان المعادن تعني في زمنه قد احصيت فوجدوها سبعمائة معدن. فوجدوا ان عددها سبعمائة معدن وهذا في زمنه وربما في زمننا الان
تضاعف اضعافا مضاعفة مع تقدم العلم يقول ان بلغت القيمة نصابا - 00:10:27

وان بلغت قيمتها نصابا يعني ما يعادل كم؟ عشرين مثقالا او مئتي درهم بعد السبك والتصفية يعني انه يخرج ربع العشر بعد السبك
والتصفية مما يشوبه من غيره ولا تتكرر زكاة المعدن - 00:10:50

يعني لو اخرجه استخرجه وزakah مرة واحدة فلا تتكرر ما لم يتخذه للتجارة ولهذا قال اهل العلم لا تتكرروا زكاة العشرات والمعدن
اذا لم يقصد به التجارة فمثلا لو كان عنده ثمر جد الثمر واخرج زكاته. وبقي عنده اعواما - 00:11:15

فإن الزكاة لا تتكرر وهكذا بالنسبة للمعدن ثم قال المؤلف رحمه الله باب زكاة الفطر الاظافة هنا يصح ان تكون من باب اضافة الشيء
إلى زمنه واضافتها إلى الفطر لانه وقت الوجوب - 00:11:39

كما يقال صلاة الفجر. صلاة المغرب ويجوز ان تكون الاظافة هنا من باب اضافة الشيء الى سببه اي الزكاة التي سببها الفطر ولا يرد
على ذلك انا اذا قلنا من باب اضافة الشيء لسببه انها تجب على الصغير - 00:12:07

ومن لم يصم مع انها واجبة عليهم اذا قلنا من باب اضافة الشيء الى سببه قد يرد علينا الصغير الذي لم يصم والكبير الذي لم يصم والمريض مع انها واجبة عليهم لانه يقال انها من باب اضافة الشيء الى سببه باعتبار الاعم الاغلب - 00:12:37 والمراد بزكاة الفطر الزكاة التي يخرجها المسلم عند الفطر من رمضان عن الفطر من رمضان وهي زكاة البدن وذلك ان الزكاة نوعان زكاة بدن وزكاة مال ولذلك عند الارجاع كما سيأتي - 00:13:01

زكاة البدن تتبع البدن وزكاة المال تتبع المال او بد المال فمثلا لو ان انسان كان ببلده مكة ولكن ادركه العيد وهو في المدينة السنة ان يخرجها في المدينة وزكاة المال تتبع المال - 00:13:30 فلو كان في المدينة وماليه في مكة فيخرج زكاة ماله في مكة وكان فرضها اعني صدقة الفطر او زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة في السنة التي فرض فيها صوم رمضان - 00:13:53

وتسمى صدقة الفطر كما في حديث ابن عمر وتسمى زكاة الفطر كما في الرواية الثاني ايضا في حديث ابن عمر وتسمى زكاة رمضان كما في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:14:14 وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ويسمىها الفقهاء رحمة الله الفطرة يسمونها الفطرة وكأنهم اخذوا ذلك من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة البدن ويدركها المحدثون - 00:14:35

والفقهاء في كتاب الزكاة دون كتاب الصيام مع ارتباطها به لانها من الوظائف والواجبات المالية فهمتم زكاة الفطر لها مناسبة في رمضان. لانها تكون في رمضان ومع ذلك يذكرونها في كتاب الزكاة - 00:15:03 لانها من الوظائف المالية والواجبات المالية لكنها تخالف بقية الاموال اموال الزكاة انها متعلقة بالشخص نفسه وبقية الاموال تتعلق بالماء فزكاة الفطر تتعلق بالبدن وزكاة المال تتعلق بالمال ولذلك لا يشترط لها ما يشترط لبقية اموال الزكاة. من النصاب والحوال ونحو ذلك - 00:15:28

ويشترط وقد استنبطها بعض العلماء رحمة الله من قول الله عز وجل قد افلح من تزكي وذكر اسم ربها فقوله قد افلح من تزكي اي ادى زكاة الفطر وذكر اسم ربها فصلى اي صلى صلاة العيد - 00:16:05 ولهذا يروى عن عمر ابن عبد العزيز رحمة الله انه كان يأمر الناس باخراج صدقة الفطر او زكاة الفطر. ويقرأ هذه الآية قد افلح من تزكي. وذكر اسم ربها فصلى - 00:16:31

ولكن الصحيح ان الآية عامة لانها تطبق على جميع الزكوات الحسية والمعنوية ولانواع الذكر والصلة وقد شرعها الله عز وجل شرعا صدقة الفطر بحكم عظيمة فمن حكمها اولا الاحسان الى الفقراء - 00:16:49

وكفهم عن السؤال في ايام العيد يكفل لهم عن السؤال في ايام العيد ليشاركون الاغنياء فرحمهم وسرورهم فيكون العيد عيدا للجميع وثانيا الاتصال بخلق الكرم وحب المعاشرة ثالثا انها تطهير للصائم - 00:17:17 مما يحصل في صيامه من نقص ولغو واثم فهي ظاهرة للصائم من اللغو والرفث الانسان مهما حدث على اكمال صيامه واتمامه لا بد ان يحصل فيه شيء من النقص والخلل - 00:17:49

فهذه الزكاة ترقع وتكمل ما حصل من نقص او خلل كالسنن الراتبة بالنسبة الفريضة رابعا ان فيها اظهارا شكر نعمة الله عز وجل باتمام صيام رمضان وقيامه وفعل ما تيسر من الاعمال الصالحة - 00:18:10

يقول المؤلف رحمة الله تجب باول ليلة العيد تجب يعني الفطرة وقولت تجب باول ليلة العيد فمن مات او اعسر. استفادنا من قوله تجب ان صدقة الفطر ها واجبة ولهذا في حديث ابن عمر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:34

والفرض هو الواجب يعني ايجابها مؤكدا ولهذا في حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر - 00:19:01 ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة امر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة فقوله فرض اي اوجب ايجابها مؤكدا ثم قال في اخر في اخر الحديث وامر ان تؤدي - 00:19:25

لما كان الاصل وهو الزكاة مأمورا به عبر عنه بقوله فرط وعبر عن الوصف في قوله امر ولم يقل فرط تجنب التكرار فهمتم في الحديث

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وامر ولم يقل وفرط او لم يقل في الاصل امر وامر - 00:19:42

لماذا؟ نقول لانه لما كان الاصل فرضا فقول امر هذا وصف وليس اصلا وتحاشيا ليش ؟ لتكرار اللفظ لان لا يكون اللفظ مكررا يقول

تجب باول ليلة العيد يعني عيد الفطر بانها تضاف اليه. والاظافة - 00:20:10

تقتضي التخصيص فاول زمن تجب فيه هو ليلة العيد وليلة العيد تكون من غروب شمس اخر يوم من رمضان سواء نقص الشهر ام تم

يقول رحمة الله فر على ذا قال فمن مات الفاء هنا للتفریع - 00:20:34

من مات او اعسر فمن مات او اعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه لانه وقت الوجوب لم يكن من اهل الوجوب بان وجوبها متى؟ ننظر

عند غروب الشمس ان كان متصلة - 00:20:59

شروط الوجوب وجبت عليه والا فلا اما من كان قبل ذلك غير متصف فلا تجب عليه وهذا قال قبل الغروب يعني غروب شمس اخر

يوم من رمضان فلا زكاة عليه هذا جواب الشرط - 00:21:20

قال وبعد تستقر في ذمته يعني اذا مات بعد غروب الشمس تستقر في ذمته فتؤدي من اirth من ميراثه تكون دينا قال رحمة الله

وهي واجبة على كل مسلم اي زكاة الفطر واجبة على كل مسلم - 00:21:35

واجبة على كل مسلم من صغير وكبير وذكر وانثى وحر وعبد فكل من اتصف بوصف الاسلام فتجب عليه لكن بشرط قال يجد ما

يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد - 00:22:02

يجد ما يفضل لانا تجب زكاة الفطر بعدما يفضل عن قوته وقوت عياله والمراد بالقوت ما يقوم به بدن الانسان من من الطعام المراد

بالقوت ما يقوم به بدن من - 00:22:25

الطعام يقول يوم العيد يوم العيد اذا اذا فضل عن حاجته وحاجة وعن حاجة من يمونه يوم العيد وليله بعدما يحتاجه من مسكن

وخدم وداية وكتب علم بعدما يحتاج يعني انها تجب - 00:22:44

بعد هذه الامور مسكن وخدم وداية وثياب بذلة وكتب علم. يعني بعد حوائجه الاصلية بعد حوائجه الاصلية فانها تكون واجبة فمثلا

لو كان عنده ثلاثة اصع من البر ولكنها قوت عياله يوم العيد وليله - 00:23:10

ولا يزيد شيء فلا تجب عليه. نعم. طيب عنده خادم هل يلزم ببيعه وشراء صدقة الفطر؟ لان هذه من حاجاتهم عنده ثياب

بذلة يعني ثياب المراد بالبذلة يعني المهنة والخدمة - 00:23:37

هل يلزمها ان ببيعها؟ لا وقول ثياب بذرة الثياب البذلة هي في الثياب التي تلبس للمهنة والعمل فخرج به ثياب التجميل فلا يشترط ان

تكون فاضلة عن حاجته ثم قال رحمة الله وتلزمها عن نفسه - 00:23:59

وعن ونعم وتلزمها عن نفسه وعن يمونه من المسلمين فان لم يجد لجميعهم بدأ في نفسه يعني ان صدقة الفطر تلزم الانسان بنفسه

وتلزمها ايضا نفقة من يمونه ومعنى من يمون وي يعني من تجب عليه نفقته - 00:24:25

الانسان يجب عليه ان يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن تلزمها نفقته من الذي تلزمها نفقته آلا لها ثلاثة اسباب الزوجية والقرابة

والملك الزوجية والقرابة والملك والزوجية هي اقوى اسباب النفقه - 00:24:52

اقوى اسباب النفقه لانا معاوضة لانا معاوضة فتجب نفقة الزوج على زوجته الزوج يجب عليه ان ينفق على زوجته مطلقا حتى لو

كان عندها ملابسين فهو المخاطب بالنفقه قال الله عز وجل فانفقوا عليهم - 00:25:23

وقال تعالى ليوم في قدو ساعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاهم الله عليه وسلم لهن عليكم رزقهن

وكسوتهن بالمعروف اذا الزوج ملزم - 00:25:48

شرع بالاتفاق على زوجته حتى لو كان لها مرتب وكانت غنية فيلزمها ولا يقول انفاق على نفسك فلتتجنب عليه النفقه. وما يعني يذكره

بعض الناس من ان الزوجة يجب ان تنفق على نفسها اذا كان الزوج لا يستطيع او كذا. نقول هذا - 00:26:07

صحيح الشرع اوجب الانفاق اذا انفقت عن طيب نفس او سمحت عن طيب نفس فالامر راجع اليها لكن ان يقول لا انفاق عليك لان

عندك مال لان عندك ما لم تستطعي النفقة فهذا مخالف - 00:26:29

ماذا الشريعة اه السبب الثاني من اسباب وجوب النفقة القرابة وهي الاتصال بين انسانين في ولادة سواء كانت قريبة ام بعيدة هذى القرابة ويشترط لوجوب النفقة على الاقارب اربعة شروط - 00:26:47

الشرط الاول غنى المنفق ان يكون المنافق غنيا فان كان المنافق فقيرا فانه لا تجب عليه النفقة لانه لانه بنفسه يحتاج الى الموساة. فكيف يواسي غيره ولو ان شخصا مثلا - 00:27:15

فقير وعنه اقارب من اخوة وغيرهم يحتاجون الى نفقة وهو فقير فلا يلزمه ان ينفق عليهم الشرط الثاني فقر المنافق عليه ان يكون المنافق عليه فقيرا فان كان غنيا لم تجب نفقتة - 00:27:40

وما الضابط في الفقر؟ نقول هو الذي لا يجد كفايته ولا كفاية من يمونه يعني لو كان هذا الشخص الذي تجب عليك نفقتة ليس عنده ما لا يجد ما يكفيه ويكتفي عائلته مدة سنة - 00:28:04

فهو فقير تجب نفقتة الشرط الثالث ان يكون المنافق وارثا للمنافق عليه بفرض او تعصيб او رحم على القول الراجح ايضا لقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك وعلى الوارث مثل ذلك - 00:28:21

فإذا كان هذا القريب لو مات ورثت منه فتوجب عليك نفقتة فان كنت لا ترث منه جاز دفع الزكاة اليه ولهذا كل من وجبت نفقتة حرم دفع الزكاة اليه وكل من لم تجب نفقتة جاز دفع الزكاة - 00:28:48

اليه ولكن انما يحرم دفع الزكاة فيما يلزمه من النفقة او في حصته من النفقة اما اذا بذل حصته من النفقة فما زاد مما لا يجب عليه شرعا يجوز ان ان يدفعه من الزكاة - 00:29:13

مثال ذلك اه اخوان ثلاثة اخوة احدهم فقير واثنان غنيان فتوجب نفقته على من على اخويه احدهما يعني حاجته كل سنة مثلا عشرة الاف ريال عشرة الاف ريال فعلى كل واحد منها كم - 00:29:32

خمسة الاف لو ان احد الاخوين بدل النفقة. اعطي حصته لأخيه. قال تفضل خمسة الاف والآخر امتنع من الانفاق يجوز لل الاول ان يعطيه من الزكاة لانه لم لانه بدفعه الزكاة لم يحمي ماله ولم يقي ماله - 00:30:01

فهذا الجزء الذي هو الخمسة الباقي لا تجب عليه شرعا ولا تلزمه شرعا فهمتم واضح اذا انت لك اخ فقير انت اخوك اخوان واخ فقير كل سنة يحتاج عشرة الاف ريال - 00:30:24

انت اعطيته خمسة الاف واخوك صار يماطل قال لا اعطيك شيئا الخمسة الاف الثانية هذى شرعا لا تلزمك لانك اديت الحق عليك. طيب عندك زكاة تقول هل يجوز ان اعطي اخي من الزكاة - 00:30:47

يقول نعم يجوز لماذا؟ لان لانك اذا دفعت الزكاة لا تحمي مالك؟ ولذلك ابتداء لو قلت ان تجب عليك النفقة قلت انا ساعطي اخي من الزكاة. تقول لا اعطيه مالا نفقة - 00:31:04

واضح؟ نعم اذا نقول الشرط الثالث من شروط وجوب النفقة ان يكون المنافق وارثا لها للمنافق عليه بفرض او تعصيبي بفرض او تعصيبي طيب اه انسان له جدة وله اخ - 00:31:20

ولا هو اخ شقيقة وله اخ لام وعم طيب لو مات لان يقول مات عمي ايش؟ عن جده واحت شقيقة واخ لام وعم الجد لها السادس والاخت من والاخت الشقيقة لها - 00:31:54

النصف والاخ من الام السادس والعم الباقى عندنا سدس بعد ونصف وسدس والباقي المسألة من ستة الجدة السادس واحد وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة هذى اربعة ولاح من الام السادس واحد - 00:32:22

كم هذى خمسة والعم الباقى واحد طيب هذا الشخص قبل موته فقير يحتاج لنا فقة ويحتاج كل سنة ستة الاف ريال كيف تقول نفقتة؟ نقول على الجدة الف وعلى الاخت الشقيقة - 00:32:50

ثلاثة الاف وعلى الاخ لام او الاخت لام الف وعلى العم الف الجميع كم ستة الاف واضح ها واضح ولا مو بواضح ها لا مو بتندفع ثلاثة يعني نفقة بالنسبة ليش تدفع ثلاثة - 00:33:18

لأنه لو مات ورثوه كذلك ولذلك نقول الان النفقة تجب على الورثة بقدر حصته كل بقدر حصته طيب ثلاثة اخوة اربعة اخوة اه الخامس منهم فقير ام خمسة - 00:33:49

اربعة اغنياء وواحد فقير ويحتاج كل سنة الى اربعين الفا كم يلزم كل واحد عشرة الاف يلزمها عشرة الاف اذا هذا الشرط الثالث اه الشرط الرابع اتفاق الدين الشرط الرابع - 00:34:12

في وجوب النفقة اتفاق الدين الا في عمودي النسب فيجب على الانسان ان ينفق على والديه ولو كان كافرين في عموم قول الله عز وجل وصاحبها في الدنيا معروفا ولان لما في البخاري من حديث اسماء رضي الله عنها - 00:34:33
انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي قدمت وهي راغبة يعني في ان اصلها واحسن اليها افضل ها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم صلي امك - 00:34:56

امك الانسان يجب عليه ان يحسن الى والديه ولو كانا كافرين ولو كانوا يدعوان الى الشرك لكن لا يطيعهما وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم - 00:35:13

فلا تطعهما وصاحبها في الدنيا معروفة اذا نقول للانسان الذي تتلزمه النفقة اما بالنسبة للزوجة فتجب نفقتها مطلقا تجب نفقة الزوجة مطلقا. لكن هل المراعي في نفقة الزوجة حال الزوج - 00:35:29

او حال الزوجة او حال مركبة في خلاف وال الصحيح ان ان المراعي حال الزوج لقول الله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتااه الله - 00:35:51

فإذا كان الزوج غنياً يجب عليه ان ينفق على زوجته نفقة غني ولو كانت فقيرة واذا كان الزوج قليل ذات اليد فقيراً فانه يتقي الله ما استطاع. وينفق بحسب استطاعته. فاتقوا الله - 00:36:08

ما استطعتم ولا يكلف الله نفسا الا ما اتاها اما بالنسبة لنفقة الاقارب فتجب نفقتهم بالشروط السابقة. اولاً غنى المنافق ثانياً فقر المنافق عليه ثالثاً ان يكون المنافق وارثاً للمنافق عليه بفرض او تعصي - 00:36:26

رابعاً اتفاق الدين الا في عمودين النسب اتفاق الدين اذا لم يكن هناك اتفاق في الدين والنفقة مبناهَا والارث مبناه على الموالاة والمناصرة والمعاضدة طيب يقول رحمة الله وتلزم عن نفسه. يعني الانسان تجب عليه صدقة الفطر عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين - 00:36:51

يعني يخرج عن نفسه وعمن يمونه يعني وعمن تلزم نفقة من زوجة وخدم وولد وغير ذلك وهذا هو المشهور عند اكثر العلماء ان الانسان يخرج الصدقة الفطر عن نفسه وعن من تلزم مؤنته - 00:37:19

وذهب بعض اهل العلم الى ان صدقة الفطر يخاطب بها كل انسان بنفسه وانه لا يخرج عن غيره مطلقا انه لا يخرجها عن غيره وانما انفضل عنده شيء اخرجه والا لم تجب على غيره. لكن ا اكثر العلماء على ما مشى عليه المؤلف وهو ان الانسان يخرجها اي صدقة الفطر - 00:37:43

عن نفسه وعن من تزمته مؤنته قال فان لم يجد لجميعهم بمعنى انه فضل عن قوته وقوت عياله شيء اصع ماذا يصنع يبدأ بنفسه يبدأ بنفسه - 00:38:13

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن فلو فرض مثلا انه فضل صاع واحد فقط عنده فانه يخرجه. طيب هنا مسألة وهي لو كان عند لو فضل عنده نصف صاع - 00:38:34

نصف ساعة فهل يجوز ان يخرجه حول اختلاف العلماء رحمهم الله في ذلك فذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجزئ الا صعب وان من لم وان من لم يجد صاعا وانما وجد دون الصاع فلا يلزمها الخارج - 00:38:54

قالوا لانه مخالف لما قدره الشرع والشرعا صاع والقول الثاني انه يخرج ما قدر عليه ولو كان دون الصاع وعللوا ذلك بأمر. الامر الاول ان هذا هو استطاعته - 00:39:16

وطاقتة ولا يكلف الله نفسها الا ما اتاها ولا يكلف الله نفسها الا وسعها وثانياً ان الفقير ينتفع لماذا ان الفقير ينتفع بما دون الصاع فلذلك

قالوا جواز اخراجه. وهذا القول هو الصحيح. ان ان الانسان اذا وجد دون - 00:39:37

فانه يخرجه طيب لو وجد صاعا ملقا يعني هل يشترط في الصاع ان يكون من جنس واحد يقول الرسول عليه الصلاة والسلام فرض صاعا من طعام فلو اخرج من جنسين - 00:40:03

صاعن فلا بأس لذلك يعني اخرج نصف صاع من الرز ونصف صاع من البر يجوز او لا يجوز لأن الجميع صاع فلا يشترط في الصاع ان يكون من جنس - 00:40:24

ان يكون من جنس واحد ويأتيه ان شاء الله الكلام على بقية وبين على قبل انسى ابو غدا غدا ما في درس بس بكرة ان شاء الله يوم السبت بكرة رحلة الاحد - 00:40:44

الاحد موجود ايش فيه درس ان شاء الله سؤالك لو انسان عنده سالمه اعد لها للتجارة. هم. هي اربعين راس عليها الحول لكن قيمتها لا تبلغني ما تجبي الزنكات ايه نعم - 00:41:33

وما تجبي الزكاة لأن اه عروض التجارة تقوم عند الحول بما تساويه والنصاب كم نصابها عشرين مثقالا او مئتي اذا ساوت عشرين مثقالا او مئة درهم وجبت الزكاة لأمين بدهن عروض تجارة - 00:41:54

وعروض التجارة اقوى من السائبة اقوى واعم انواع الزكاة ما هو عروض التجارة كل شيء يعني الان الان لو قدر اه الاوراق النقدية الان القديمة التي آآ يعني لم لم تعد سكة - 00:42:19

لم تعد سكة هي قراطيس لها قيمة مفهوم؟ يعني لو تجي مثلا مئة ريال وقت مثلا الملك عبد العزيز رحمه الله او بوقت الملك سعود لها قيمة الان لكن لو كان الانسان يتجر بها - 00:42:40

المئة ريال احيانا المئة هذه قد تكون اغلى من المئة الموجودة الان لانها صارت ايش عمولات نادرة فإذا اخذها في التجارة تجد فيها الزكاة مع ان في الاصل يعني ما لها قيمة لو تذهب الى الدكان تشتري بها ما قبلها - 00:42:55

ولذلك نقول عروض التجارة هي اعم انواع الزكاة. فتوجب في كل شيء ايش؟ اخذه الانسان للتجارة ما في بأس لا بأس ما في والاصل الاصل ان صدقة الفطر يخاطب بها الانسان - 00:43:15

لكن جرت العادة ان الاب يخرجه عن اولاده ثم احيانا تكون الاولاد قد تزوجوا واستقلوا ببيوت ولا يزال يخرجها عنهم. نقول اذا كان هذا اذا كان ابوك الذي يخرجها وفيها تطيب لخاطري خله يخرجها - 00:43:51

لا بأس لا ما تخرجها خلاص كأنك اخراجه يكفي. مفهوم هذا او لا بعض الناس عنده اولاده ويخرج ويخرج الزكاة الفطر ثم يستمر والاب قد كبروا وصار لهم اولاد فتجد انه يخرج - 00:44:10

لا يزال يخرج عن اولاده ويقول لا سأخرج. نقول لا بأس يخرجها تسقط الوداع لانه وكلته الان ها اي نعم تجد. نعم اي لابد لابد فيها الزكاة ليست كدركاس مذهب الشافعي - 00:44:27

تقول بانها تجد فيها يقول تعامل معاملة الركاز من حين ان يستخرجها يخرج الخmos اما عن المذهب فهي الزكاة فإذا بلغت نصابا عشرين مثقالا او مئتي درهم وحال الحول عليها وجبت فيها الزكاة - 00:45:05

الدرارم التي معه اذا حال عليه الحول تجب الزكاة فيها تجب الزكاة في الذهب لا ما يستأنف لأن النقود اصلها الذهب والفضة لا لا تقول يا ابني هذا على هذا - 00:45:22

يقول لا لا مو ب صحيح عليه ايجار البيت وعليه الكهرباء وعليه كل شيء المخاطب شرعا لكن ان كان بينهما تعاون وايضا لو تلاحظ ترى الحياة الزوجية الزوج اللي مناكمات وزوجة تدفع وانت ما تدفع ما تستمر هذى - 00:45:57

اذا لم يكن هناك تعاون بين الزوجين لن تستمر الحياة. لكن شرعا هو المخاطب لكن ينبغي لها يعني من ان تعينه ولا سيما اذا كان يبذل ولا يستطيع عنا يا زلمة - 00:46:24